

مجلس الأمن

Distr.: General
15 June 2006

القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)

اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٤٦٧ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه الصادرة بشأن ليبريا وسيراليون وغرب أفريقيا، ولاسيما قراراته ١٤٧٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٥٠٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس (٢٠٠٤) و ١٦٣٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

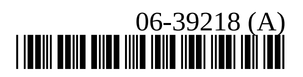
وإذ يشير إلى أن المحكمة الخاصة بسيراليون (''المحكمة الخاصة'') قد أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (''الاتفاق'') عملا بقرار المجلس ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى المادة ١٠ من الاتفاق التي تجيز للمحكمة الخاصة أن تجتمع بعيدا عن مقرها إذا ارتأت أن ذلك ضروري لاضطلاعها بمهامها بفعالية، وإذ يشير أيضا إلى المادة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الخاصة التي يجوز بموجبها لرئيس المحكمة الخاصة أن يفوّض دائرة من دوائرها أو قاضيا من قضاتها ممارسة مهامها في موقع آخر بخلاف مقر المحكمة الخاصة،

وإذ يشير إلى عزم المجلس إنهاء حالة الإفلات من العقاب وإقرار سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان واستعادة وحفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن تقديره للرئيسة الليبرية جونسون سيرليف على قرارها الشجاع بطلب نقل الرئيس السابق تايلور تمهيدا لمحاكمته أمام المحكمة الخاصة،

وإذ يعرب عن تقديره لرئيس نيجيريا أوباسانجو على قراره بتيسير نقل الرئيس السابق تايلور، وإذ يشير إلى الدور الذي قامت به نيجيريا في ضمان وتعزيز السلام في ليبريا



وفي المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا، بما في ذلك القرار الذي أصدره الرئيس أوباسانجو في عام ٢٠٠٣ بتيسير نقل الرئيس السابق تايلور من ليبريا، مما أتاح تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وإذ يعترف بالمساهمة التي قدمتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأن الإجراءات القضائية التي ستتم على صعيد المحكمة الخاصة في القضية المرفوعة ضد الرئيس السابق تايلور ستسهم في التوصل إلى الحقيقة وتحقيق المصالحة في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا،

وإذ يعبر عن موقفه الثابت بالالتزام بمساعدة حكومتي ليبريا وسيراليون في جهودهما من أجل التوصل إلى إقامة مجتمع أكثر استقرارا ورخاء وعدلا،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للأعمال الأساسية التي تقوم بها المحكمة الخاصة ولمساهمتها الحيوية في إقرار سيادة القانون في سيراليون وفي المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يرحب بنقل الرئيس السابق تايلور إلى المحكمة الخاصة في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٦، وإذ يشير إلى عدم إمكانية إجراء محاكمة الرئيس السابق تايلور في الوقت الحاضر بالمنطقة دون الإقليمية نظرا للانعكاسات الأمنية لاحتجازه بالمحكمة الخاصة في فريتاون،

وإذ يلاحظ أنه يتعذر عمليا استضافة محاكمة الرئيس السابق تايلور في مباني المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نظرا لانشغالها الكامل باستراتيجية إنجاز مهامها، وأنه ليست هناك محاكم جنائية دولية أخرى لمحاكمة الرئيس السابق تايلور في أفريقيا،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المتبادلتين بين رئيس المحكمة الخاصة ووزير خارجية مملكة هولندا المؤرختين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (”الرسالتان المتبادلتان المؤرختان ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦“)،

وإذ يحيط علما أيضا بمذكرة التفاهم بين رئيس المحكمة الخاصة ورئيس المحكمة الجنائية الدولية المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (”المذكرة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦“)،

وإذ يلاحظ أن الرئيس السابق تايلور قد مثل أمام المحكمة الخاصة بمقرها في فريتاون، ويقرر أن استمرار وجود الرئيس تايلور في المنطقة دون الإقليمية يشكل عقبة في طريق الاستقرار وتهديدا لسلام ليبريا وسيراليون وللسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – **يحيط علما** بعزم رئيس المحكمة الخاصة أن يفوض دائرة ابتدائية من دوائرها الاضطلاع بمهامها خارج مقر المحكمة الخاصة، وبطلبه إلى حكومة هولندا استضافة المحاكمة بما في ذلك أي استئناف؛

٢ – **يرحب** باستعداد حكومة هولندا المعرب عنه في الرسالتين المتبادلتين المؤرختين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ لاستضافة المحكمة الخاصة من أجل احتجاز ومحاكمة الرئيس السابق تايلور، بما في ذلك أي استئناف؛

٣ – **يحيط علما** باستعداد المحكمة الجنائية الدولية للسماح، على نحو ما طلبته المحكمة الخاصة وأعرب عنه في المذكرة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، باستخدام مبانيها لاحتجاز ومحاكمة الرئيس السابق تايلور أمام المحكمة الخاصة، بما في ذلك أي استئناف؛

٤ – **يطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون لبلوغ هذه الغاية، ولاسيما لضمان مثول الرئيس السابق تايلور في هولندا لغرض محاكمته أمام المحكمة الخاصة، ويشجع جميع الدول أيضا على أن تضمن إتاحة أي أدلة أو شهود فورا للمحكمة الخاصة تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بناء على طلب المحكمة؛

٥ – **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة، على سبيل الأولوية، من أجل إنجاز جميع الترتيبات القانونية والعملية الضرورية، بما في ذلك نقل الرئيس السابق تايلور إلى المحكمة الخاصة في هولندا وتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء المحاكمة، بالتشاور مع المحكمة الخاصة، وكذلك مع حكومة هولندا؛

٦ – **يطلب** إلى المحكمة الخاصة أن تعمل، بمساعدة الأمين العام والدول ذات الصلة، على إتاحة سبل تتبع سير المحاكمة لشعوب المنطقة دون الإقليمية بطرق منها تتبع الإجراءات عن طريق وصلة للفيديو؛

٧ – **يقرر** أن تحتفظ المحكمة الخاصة بولاية خالصة على الرئيس السابق تايلور خلال نقله إلى هولندا ووجوده هناك فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، وألا تمارس هولندا ولايتها على الرئيس السابق تايلور إلا بموجب اتفاق صريح مع المحكمة الخاصة؛

٨ – **يقرر كذلك** أن تيسر حكومة هولندا تنفيذ قرار المحكمة الخاصة **بإجراء** محاكمة الرئيس السابق تايلور في هولندا، وخاصة من خلال ما يلي:

(أ) السماح للمحكمة الخاصة باحتجاز الرئيس السابق تايلور ومحاكمته في هولندا؛

(ب) العمل، بناء على طلب المحكمة الخاصة، على تيسير نقل الرئيس السابق تايلور في هولندا خارج المناطق الخاضعة لسلطة المحكمة الخاصة؛

(ج) تمكين الشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص المطلوب حضورهم من المثول أمام المحكمة الخاصة بنفس الشروط وطبقا لنفس الإجراءات المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٩ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ على الرئيس السابق تايلور لأغراض أي سفر يتعلق بمحاكمته أمام المحكمة الخاصة، وكذلك أي سفر يتعلق بتنفيذ أي حكم، وإعفاء أي شهود تقتضي المحاكمة حضورهم من الحظر المفروض على السفر؛

١٠ - **يشير** إلى أن التكاليف التي سيتم تكبدها نتيجة لمحاكمة الرئيس السابق تايلور في هولندا هي نفقات تتكبدها المحكمة الخاصة بموجب المادة ٦ من الاتفاق، وإلى أنه لا يمكن تحميل تكاليف إضافية لأي طرف آخر دون موافقته المسبقة؛

١١ - **يشير** إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ويكرر مناشدته الدول أن تتبرع بسخاء للمحكمة الخاصة ويشير مع التقدير إلى الدول التي تبرعت في الماضي؛

١٢ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.